يختص بمكان وهو الحرم وزمان وهو ايام النحر وعند ابي يوسف
لا يختص بواحد منهما وعند محمد يختص بمكان دون زمان وعند
زفر يختص بزمان دون مكان واما الحلق للعمرة فلا يتعين
بالزمان بالاجماع ويجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح
عند ابي حنيفة دم بترك الترتيب ودم للقران وعندهما
ليس عليه الا دم واحد وهو دم القران لتحقق سببه هذا

فصل في بيان جزاء قتل الصيد وهو حيوان
ممتنع متوحش باصل الخلقة برّي وهو ما يكون توالده
وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء وحرم
على المحرم البري دون البحري اذ قتل محرم صيدا او دل عليه
اي على الصيد من قتله فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة فلما روي
في حديث ابي قتادة هل دللتم وقال الشافعي رح لا يجب عليه شيء
بالدلالة وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين
في مقتله بفتح الميم اي في موضع قتل فيه الصيد او في اقرب
موضع منه اي من مقتله اذ كان في برية فيشتري القاتل
بها اي بالقيمة هديا وذبحه ان شاء ان بلغت قيمته
هديا او ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به اي
بالطعام على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير كالفطرة اي كما في صدقة الفطرة او ان شاء
صام عن طعام كل مسكين يعني عن نصف كل صاع يوما

ولو

ولو فضل من الطعام بعد هذا الحساب اقل من نصف
صاع ان شاء تصدق به او ان شاء صام عنه يوما
كاملا وهذا عندهما وقال محمد الخيار في تعيين الهدي او
الاطعام او الصيام الى العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر
فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثله ففي الضبع
والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة والنعامة
جمل والحمار الوحشي بقرة والمعتبر فيما لا مثل له القيمة
كما قالا فالخلاف في شيئين في معنى المثل وفيمن له الخيار
وبقوله قالت الثلاثة له في خيار الحكمين قوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي
وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
اوجب المثل من النعم ولهما في خيار القاتل ان الوجوب عليه
كما في اليمين فالخيار اليه وحكم العدلين لتقدير القيمة
وفي وجوبها ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا
بالقيمة كالمملوك واما هديا فنصب على الحال يعني فجزاء
من النعم هديا اي في حال الاهداء والمراد من قوله مثل ما قتل
من النعم اي جزاء يماثل المقتول من النعم الوحشي ومثل الحيوان
قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر
ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة ثم اذا وقع الاختيار
على الهدي لا يجزي الا ما يجوز في الاضحية عند ابي حنيفة فاذا
بلغت القيمة ما لا يضحى به كالعناق مثلا لم يجز فيه الا التصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)